

بسم الله الرحمن الرحيم  
محاضرات في مقاصد السنة النبوية

مفردات المادة:

أهم مصادر المادة:

كتاب الموافقات = للشاطبي،

إعلام الموقعين عن رب العالمين = لابن قيم الجوزية،

مجموع الفتاوى = ابن تيمية،

مقاصد الشريعة = د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي،

الشروح الحديثية = مثل: التمهيد على الموطأ لابن عبد البر، إكمال المعلم على مسلم للقاضي عياض،

شرح النووي على مسلم، فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر، التوضيح على الجامع

الصحيح لابن الملقن،...

كتب أصول الفقه = جلها تكلم مؤلفوها على مبحث مقاصد الشريعة الإسلامية.

بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد السنة النبوية

1/ مقاصد الشريعة هي = "المعاني - العلل - والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع

عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد". (اليوبي ص 38)

والشريعة مبناها القرآن والسنة، ومقاصد الشريعة هي مقاصد الكتاب والسنة جميعا، ولا يمكن

إدراك مقاصد الشريعة العامة والخاصة إلا بالنظر في القرآن وبيانه معا، يقول الشاطبي رحمه الله:

(وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنة، فلم يتخلف عنها شيء، والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة) (الموافقات 4 / 29)

فالسنة النبوية مبينة لكتاب الله تعالى، وذلك يشمل بيان مقاصد بعض الأحكام، ويشمل أيضا زيادة إيضاح للمقاصد التي ذكرها القرآن... يقول الشاطبي أيضا: "القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يُرجع إليها، والسنة أتت بها تفرعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها"، (الموافقات)

بل إن بعض الأحاديث النبوية تمثل قواعد كلية (الأعمال بالنيات، لا ضرر ولا ضرار،...) ويطلق مصطلح "مقاصد السنة النبوية" على الأهداف "العامة" التي تسعى السنة إلى تحقيقها في حياة الناس، ويطلق أيضاً على الأهداف "الخاصة" التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص. والحديث عن "مقاصد السنة النبوية" لا نقصد من ورائه الفصل بين "مقاصد السنة" وبين "مقاصد الشريعة" أو حتى التمييز بينهما، وإنما قصدنا إلى إبراز هذا الجانب من السنة النبوية المشرفة؛ ليتضح للجميع شمولها واتساعها واستيعابها لكل أركان الشريعة، وعلى هذا، فإن الحديث عن "مقاصد السنة" هو نفسه الحديث عن "مقاصد الشريعة" بشكل عام، إذ هما في النهاية تعبير عن أمر واحد،...

## 2 / أهمية الموضوع - أو المادة -:

تتجلى أهمية دراسة مقاصد السنة النبوية من خلال المادة العلمية المدروسة، ألا وهي الحديث النبوي، أو السنة النبوية والتفقه فيها، وهذا مقصد عظيم من أهم مقاصد هذا الدين، بعد التفقه في كتاب الله العزيز.

وقد كان المقصود من علوم الحديث أو علوم السنة النبوية على جلالتها وأهميتها شيئان أساسيان، أو مقصدان رئيسان؛

الأول: حفظ السنة النبوية غضة طرية كما نطق بها المصطفى ﷺ، وصيانتها،

الثاني: هو فهم الأحاديث النبوية، والتفقه فيها،

وهذا كله يقودنا إلى:

3/ أهمية فقه الحديث النبوي، وضرورة العناية به:

روى الإمام القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي - رحمه الله - (360 هـ) في كتابه

"المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: "سمعتُ عليَّ بنَ

المديني يقول: التَّفَقُّه في معاني الحديث نصفُ العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم".<sup>1</sup>

ويقول الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - رحمه الله - (405 هـ) في كتابه "معرفة علوم

الحديث": "النَّوعُ العَشْرُونَ من هذا العلم: معرفة فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوامُ

الشريعة...".<sup>2</sup>

ويقول القاضي عياض بن موسى اليحصبي:

"وهو [أي: علم الحديث] علمٌ عذب المشرب، رفيع المطلب، متدفق ينبوع، متشعب الفصول

والفروع؛

فأول فصوله؛ معرفة أدب الطلب والأخذ والسماع، ثم...

ثم معرفة ناسخه من منسوخه، ومفسِّره من مجمله، ومتعارضه ومشكله، ثم التَّفَقُّه فيه، واستخراج

الحِجَم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها

على الوجوه المفصلة وتنزيلها...".<sup>3</sup>

- ففهم السنة النبوية وتفهمها من أهمّ القضايا التي تحتاج ضرورةً إلى استمرار البحث فيها، قصد

تجلية معالم التعامل معها فهماً، وتفهماً. وبخاصة في زمان قلَّ فيه العلم، وتشعبت فيه الآراء

<sup>1</sup> - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص 320 رقم (222).

<sup>2</sup> - معرفة علوم الحديث ص 63 - 85.

<sup>3</sup> - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص 29، 30.

والاتجاهات... ومن ثم تجديده بما يعيد له بريقه الناصع، ويحيي مكانة السنة النبوية في العلم والتعليم، وفي توجيه الثقافة المعاصرة وتلبية احتياجاتها وقضاياها...

/ وعلم مقاصد السنة النبوية علم جليل ودقيق لا يبلغه إلا الخاصة من أهل العلم؛ لذا جعله ابن تيمية - رحمه الله - خاصةً الفقه في الدين؛ لأنه ما كُـلُّ يَصْلِحُ له، وفي ذلك يقول الدَّهْلَوِي - رحمه الله: (أَمَّا معرفة المقاصد التي بُنيت عليها الأحكام، فَعِلْمٌ دقيق، لا يخوض فيه إِلَّا مَنْ لَطْفَ ذِهْنُهُ، واستقام فهمُهُ).

ويقول ابن عاشور - رحمه الله: (وليس كُلُّ مكلفٍ بحاجةٍ إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ لأنَّ معرفة مقاصدِ الشريعة نوعٌ دقيقٌ من أنواع العلم... وَحَقُّ الْعَالَمِ فَهْمُ الْمَقَاصِدِ، والعلماء في ذلك متفاوتون على قَدْرِ الْقَرَائِحِ وَالْفَهْمِ).

### المحاضرة الأولى = مقاصد الرسول ﷺ في خطابه النبوي

أهم المقاصد التي كان النبي ﷺ حريصا عليها هي:

(تبليغ الوحي القرآني، تبين هذا البلاغ القرآني وتوضيحه، التطبيق العملي للبلاغ القرآني، التعليم والتربية والتزكية، الاختصاص بتشريع بعض الأحكام).

أولاً: تبليغ الوحي القرآني = وعدم الحيلولة بينه وبين ذلك المقصد العظيم...

قال ابن تيمية رحمه الله: " **وحاجة الأمة** ماسة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يَخْلَقُ عن كثرة التردد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم، ومن تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله.

قال تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [المائدة: 15، 16]...".<sup>4</sup>  
/ حرصه ﷺ على إسماع الناس القرآن:

وهذا امثالاً لأمر الله تعالى له بالبلاغ في آيات عديدة وكثيرة متنوعة؛  
قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ) (المائدة 67)،

وقال أيضاً: (وما على الرسول إلا البلاغ المبين)،  
وقال: (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (195)).

وقد كان للنبي ﷺ عناية كبيرة جدا بتبليغ قريش خاصة والناس عامة القرآن الكريم، وكان حريصا جدا على إسماعهم آياته، فكانوا يسمعون كلام الله تعالى، وهدفه عليه الصلاة والسلام أساسا في هذه الرسالة الإعلامية هو = تبليغهم معاني القرآن، وبيانه وبلاغته، وإعجازه، وعلومه... لأنها هي التي تؤثر في الناس وتقيم الحجة عليهم.

خلافاً للتركيز على إسماع التلاوة فقط، وتنويع المقرئين، ومسابقات الحفظ... فيه وإن كانت جهود إيجابية، ولا بد منها، وهي داخلة في خدمة القرآن... لكن الأساس في الأولى.  
وإن أعظم ما يرشد إليه الناس هو هدي القرآن (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم)، بتقريب القرآن بمعانيه وبيانه وإعجازه وعلومه للمسلمين خصوصا وللناس عامة...  
/ وإن الباحث في السنة النبوية، والمتبع لسيرته عليه الصلاة والسلام، يلاحظ ذلك الجهد الكبير من نبي الإسلام ﷺ على تبليغ القرآن الكريم للناس، وحرصه الواضح على إسماعهم آياته البيّنات بما حوته من بيان معجز، وقصص وأخبار، ومعان بديعة، وهدايات قويمه، وأحكام رشيدة.

<sup>4</sup> - (مقدمة في أصول التفسير ص 34)

قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) (التوبة 6).

/ وما يؤكد هذا المقصد المهم، أن كفار قريش وأعداء الرسل عموماً ودعاة الفساد كانوا على علم به وعلى فهم له، فسعوا بكل ما أوتوا قصداً لوقوف في وجهه ومنعه، (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ) (فصلت 26)،...

## نماذج:

1/ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي المواسم بمنى يقول: من يؤويني؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة؟". (رواه أحمد وصححه الألباني)

2/ وكما عرض النبي الله ﷺ الإسلام على القبائل، عرضه كذلك على الأفراد، فأسلم بعضهم، ومن هؤلاء الذين أسلموا: سويد بن الصامت<sup>5</sup> وإياس بن معاذ<sup>6</sup>، وقد مات الاثنان بعد ذلك بشهور

---

<sup>5</sup> - سويد بن الصامت: كان شاعراً لبيباً (عاقلاً) من سكان يثرب، يسميه قومه الكامل، لجلده وشعره وشرفه ونسبه، جاء مكة حاجاً أو معتمراً، فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، فقال سويد - كما ذكر ابن هشام والطبري وابن كثير وغيرهم -: "لعل الذي معك مثل الذي معي، فقال له رسول الله ﷺ: وما الذي معك؟ قال: حكمة لقمان، قال: اعرضها علي، فعرضها، فقال له رسول الله ﷺ: إن هذا الكلام حسن، والذي معي أفضل من هذا، قرآن أنزله الله تعالى علي، هو هدى ونور، فتلا عليه رسول الله ﷺ القرآن، ودعاه إلى الإسلام، فأسلم، وقال: إن هذا لقول حسن. فلما قدم المدينة لم يلبث أن قتل يوم بُعث."

<sup>6</sup> - إياس بن معاذ: كان غلاماً صغيراً من سكان يثرب، قدم في وفد من الأوس يلتمسون الحلف من قريش على قومهم من الخزرج، قال ابن حجر: "فسمع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاهم فجلس إليهم فقال: هل لكم إلى خير مما جئتم له؟ قالوا: وما ذلك؟ قال: أنا رسول الله، بعثني إلى العباد أدعوهم إلى أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، ثم ذكر لهم الإسلام وتلا عليهم القرآن، فقال إياس بن معاذ: يا قوم هذا والله خير مما جئتم له،..."

قليلة، وأسلم ضهاد الأزدي<sup>7</sup> وبابح النبي ﷺ، وكذلك أسلم أبو ذر الغفاري والطفيل بن عمرو الدوسي،<sup>8</sup> وكان في إسلامهما فتحاً للإسلام والمسلمين.

7 - ضهاد الأزدي: كان من أزد شنوءة من اليمن، قدم مكة فسمع سفهاءها يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو أني أتيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، فلقى النبي ﷺ فقال: (يا محمد، إني أركي من هذه الريح (الجن)، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك (أريك)؟)، فقال رسول الله ﷺ: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد .. قال: فقال: أعد عليّ كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ... قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه) رواه مسلم.

8 - الطفيل بن عمرو الدوسي: قصة إسلامه رواها السيوطي في الخصائص الكبرى، والبيهقي في دلائل النبوة، وابن هشام في السيرة النبوية، وقد رواها كذلك ابن كثير في البداية والنهاية: "كان الطفيل بن عمرو الدوسي يحدث أنه قدم مكة ورسول الله ﷺ بها، فمشى إليه رجال قريش، وكان الطفيل رجلاً شريفاً شاعراً لبيبا، فقالوا له: إنك قدمت بلادنا وهذا الرجل الذي بين أظهرنا فرّق جماعتنا، وشتت أمرنا، وإنما قوله كالسحر، يفرق بين المرء وبين أبيه، وبين الرجل وبين أخيه، وبين الرجل وبين زوجته، وإنما نخشى عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا فلا تكلمنّه وَلَا تَسْمَعَنَّ مِنْهُ، قال: فوالله ما زالوا بي حتى أجمعتُ (قررت) أن لا أسمع منه شيئاً ولا أكلمه، حتى حشوتُ في أذني حين غدوت إلى المسجد كرسفاً (قطناً) فرقاً (خوفاً) من أن يبلغني شيء من قوله. قال: فغدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة، فقمتم قريباً منه فأبى الله إلا أن يُسمعني بعض قوله، فسمعت كلاماً حسناً، فقلتُ في نفسي: وأتكل أمّاه، والله إني لرجل لبيب شاعر، ما يخفى عليّ الحسن من القبيح، فما يمنعني من أن أسمع من هذا الرجل ما يقول، فإن كان الذي يأتي به حسناً قبلتُ، وإن كان قبيحاً تركت، قال: فمكثت حتى انصرف رسول الله ﷺ إلى بيته، فتبعته حتى إذا دخل بيته دخلت عليه فقلت: يا محمد، إن قومك قد قالوا لي كذا وكذا، فوالله ما برحوا يخوفونني أمرك حتى سددت أذني بكرسف لثلاث أسمع قولك، ثم أبى الله عز وجل إلا أن يسمعني، فسمعت قولاً حسناً، فاعرض عليّ أمرك، قال: فعرض رسول الله ﷺ عليّ الإسلام، وتلا عليّ القرآن، فلا والله ما سمعت قولاً قط أحسن منه، ولا أمراً أعدل منه، فأسلمتُ وشهدت شهادة الحق... ثم قال: ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله وارقق بهم، فرجعت إليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله، ثم قدمت على رسول الله ﷺ

3/ عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الوليد بن المغيرة جاء إلى النبي ﷺ فقراً عليه القرآن ، فكأنه رَقَّ له فبلغ ذلك أبا جهل ، فأتاه فقال : يا عم ، إن قومك يرون أن يجمعوا لك مالا . قال : لم ؟ قال : ليعطوكه ، فإنك أتيت محمداً... قال : قد علمت قريشُ أني من أكثرها مالا . قال : فقل فيه قولاً يبلغ قومك أنك منكر له أو أنك كاره له قال : وماذا أقول " فوالله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني ، ولا أعلم برجز ولا بقصيدة مني ولا بأشعار الجن ، والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا ، ووالله إن لقوله الذي يقول حلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله ، وإنه ليعلو وما يُعلو وإنه ليحطم ما تحته " قال : لا يرضى عنك قومك حتى تقول فيه . قال : فدعني حتى أفكر ، فلما فكر قال : " هذا سحر يؤثر يآثره من غيره ، فنزلت (ذري ومن خلقت وحيداً) " . " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه . (الحاكم)

4/ وعند البيهقي في "الدلائل" ، و"الاعتقاد" : " حدثني يزيد بن زياد ، مولى بني هاشم ، عن محمد بن كعب ، قال : حدثت أن عتبة بن ربيعة - وكان سيداً حليماً - قال ذات يوم وهو جالس في نادي قريش ، ورسول الله ﷺ جالس وحده في المسجد : يا معشر قريش ألا أقوم إلى هذا فأكلمه فأعرض عليه أموراً لعله أن يقبل منها بعضها ويكف عنا ؟ قالوا : بلى يا أبا الوليد ، فقام عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث فيما قال له عتبة وفيما عرض عليه من المال والملك وغير ذلك ، فلما فرغ عتبة قال رسول الله ﷺ : أفرغت يا أبا الوليد ؟ قال : نعم ، قال : فاسمع مني ،

قال : أفعل ، فقال رسول الله ﷺ : " بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآنا عربياً لقوم يعلمون " ، فمضى رسول الله ﷺ يقرأها عليه ، فلما سمعها عتبة أنصت لها وألقى بيديه خلف ظهره معتمداً عليها يسمع منه حتى انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة فسجد فيها ، ثم قال : سمعت يا أبا الوليد ؟ " قال : سمعت ، قال : فأنت وذاك ، فقام عتبة إلى أصحابه فقال

---

بمن أسلم معي من قومي ، ورسول الله ﷺ بخير ، فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دوس ، ثم لحقنا برسول الله ﷺ بخير فأسهم لنا مع المسلمين ."

بعضهم لبعض : نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به، فلما جلس إليهم قالوا ما وراءك يا أبا الوليد ؟ قال : ورائي أي والله لقد سمعتُ قولاً ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالشعر ولا السحر ولا الكهانة، يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي، خلُّوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعتُ نبأً".

5 / وفي صحيح البخاري: "...قال لنا ابن عباس : ألا أخبركم بإسلام أبي ذر ؟ قال : قلنا بلى ، قال : قال أبو ذر : كنت رجلاً من غفار ، فبلغنا أن رجلاً قد خرج بمكة يزعم أنه نبي ، فقلت لأخي : انطلق إلى هذا الرجل كلمه وأتني بخبره ، فانطلق فلقيه ، ثم رجعت ، فقلت ما عندك ؟ فقال : والله لقد رأيت رجلاً يأمر بالخير وينهى عن الشر ، فقلت له : لم تشفني من الخبر ، فأخذت جراباً وعصاً ، ثم أقبلت إلى مكة ، فجعلت لا أعرفه ، وأكره أن أسأل عنه ، وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد ، قال : فمر بي علي فقال : كأن الرجل غريب ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فانطلق إلى المنزل ، قال : فانطلقت معه ، لا يسألني عن شيء ولا أخبره ، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد لأسأل عنه ، وليس أحد يخبرني عنه بشيء ، قال : فمر بي علي ، فقال : أما نال للرجل يعرف منزله بعد ؟ قال : قلت : لا ، قال : انطلق معي ، قال : فقال ما أمرك ، وما أقدمك هذه البلدة ؟ قال : قلت له : إن كتبت علي أخبرتك ، قال : فإني أفعل ، قال : قلت له : بلغنا أنه قد خرج ها هنا رجل يزعم أنه نبي ، فأرسلت أخي ليكلمه ، فرجع ولم يشفني من الخبر ، فأردت أن ألقاه ، فقال له : أما إنك قد رشدت ، هذا وجهي إليه فاتبعني ، ادخل حيث أدخل ، فإني إن رأيت أحداً أخافه عليك ، قمت إلى الحائط كأني أصلح نعلي وامض أنت ، فمضى ومضيت معه ، حتى دخلت معه على النبي ﷺ ، فقلت له : اعرض علي الإسلام ، فعرضه فأسلمت مكاني ، فقال لي : " يا أبا ذر ، اكنتم هذا الأمر ، وارجع إلى بلدك ، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل " فقلت : والذي بعثك بالحق ، لأصرخن بها بين أظهرهم ، فجاء إلى المسجد وقريش فيه ، فقال : يا معشر قريش ، إني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فقالوا : قوموا إلى هذا الصابئ ، فقاموا فضربت لأموت ، فأدركني العباس فأكب علي ، ثم

أقبل عليهم ، فقال : ويلكم ، تقتلون رجلا من غفار ، ومتجركم ومركم على غفار ، فأقلعوا عني ، فلما أن أصبحت الغد رجعت ، فقلت مثل ما قلت بالأمس ، فقالوا : قوموا إلى هذا الصابئ فصنع بي مثل ما صنع بالأمس ، وأدركني العباس فأكب علي ، وقال مثل مقالته بالأمس ، قال : فكان هذا أول إسلام أبي ذر رحمه الله ."

6/ واستمر النبي ﷺ على هذه الحال حتى بعث الله تعالى إليه نفرا من الجن وخلال إقامته ﷺ هناك بعث الله إليه نفرا من الجن ذكرهم الله في موضعين من القرآن: في سورة الأحقاف: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: 29] .[31]

وفي سورة الجن: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ إلى تمام الآية الخامسة عشر [الجن: 1: 15] . ...

**ثانيا: تبين هذا البلاغ القرآني وتوضيحه = (البيان النبوي)**

إن الله تعالى بعث رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام بلسان قومه ليين لهم ما نزل إليهم؛ (وما أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (إبراهيم 4)، وقال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل 44)، فكانت مهمته - عليه الصلاة والسلام - تبليغ رسالة ربه تعالى للناس أجمعين، وبيان أحكامها وهداياتها،... والمقصود أن النبي ﷺ قضى حياته من بعثته إلى موته ﷺ في تبليغ ما أنزل الله إليه بلاغا مبينا؛

قال ابن تيمية رحمه الله: "فصل في أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن؛

يجب أن يُعلم أن النبي ﷺ بَيَّنَّ لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: {لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44] يتناول هذا وهذا،<sup>9</sup> وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا...". (أصول التفسير ص 35، 36)

فكان النبي ﷺ بأقواله وأفعاله وتقريراته يمثل لأمر الله تعالى ببيان كتابه العزيز، ويقصد إلى بيان معانيه وتوضيحها، وذلك من مقاصد السنة النبوية... وأوجهُ بيانه ﷺ لمعاني القرآن متنوعة،<sup>10</sup> أهمها:

/ التلاوة = فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، والعرب كانوا أهل لسان وبيان وفصاحة، فيفهمون الخطاب مباشرة وييسر، وقد أسلم العديد منهم بمجرد سماع القرآن، كما في قصة جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه أنه "قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم، فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور."<sup>11</sup> قال جبير: وذلك أول ما قر الإيـمان في قلبي، وفي لفظ: فكأننا صدع قلبي حين سمعت القرآن. - وفي لفظ للبخاري - : سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية : أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ، أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون ، أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون، قال: كاد قلبي أن يطير". (خ، م)

... كما أن العديد من المسائل التي كان ﷺ يُعَلِّمها أصحابه رضي الله عنهم، كان يكتفي فيها بتلاوة القرآن عليهم؛ فيستوعبون المعنى ويفهمونه دون عناء أو إشكال...

<sup>9</sup> - والنبي ﷺ لا يكون مستجيبا لهذه الآية إلا بأن يبين لأُمَّته معاني القرآن، ولو قلنا أنه لم يفعل لاتهمناه عليه الصلاة والسلام بعدم الاستجابة، وهذا باطل ومحال.

<sup>10</sup> - ذكرها ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين 2 / 225 ...

<sup>11</sup> - رواه البخاري في "كتاب الأذان/ باب: الجهر في المغرب" - ومسلم في "كتاب الصلاة".

/ أو: الشرح والتوضيح لألفاظه (الظلم،...)، (من نوقش الحساب عذب)، (حديث عديّ: الخيط الأبيض من الأسود... إنما هو سواد الليل وبياض النهار)،...

فقد يُشكل على الصحابة بعض معاني القرآن فيوضحها لهم...

/ أو الشرح والتعليم ابتداء: حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أحب الله عبدا نادى جبريل: إني قد أحببت فلانا فأحبه، قال: فينادي في السماء، ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض، فذلك قول الله: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا)...". (رواه أحمد والترمذي وأصله في الصحيحين).

/ أو: الإجابة عن سؤال: وقد يُسأل ﷺ عن الشيء، فينزل القرآن به، فيتلوه عليهم... وهو كثير (الروح، الأنفال، الخمر والميسر، الساعة،...)، وسواء كان السؤال من المسلمين أمخ من المخالفين.

/ أو: تنزيل<sup>12</sup> الآيات على الوقائع: (الملاعنة)، (الصفة والمروة نبدأ بما بدأ الله به...)،

/ أو: تعليم الصحابة وإرشادهم وتنبئهم من أخطأ منهم بيان الصواب له في كتاب الله تعالى؛

كما في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي سعيد بن المعلى، قال: "مرّ بي النبي ﷺ وأنا أصلي، فدعاني فلم آتته حتى صليت ثم أتيت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ «فقلت: كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)، ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد «فذهب النبي ﷺ ليخرج من المسجد فذكرته، فقال: (الحمد لله رب العالمين)، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته".

/ أو: تبليغه أحكام القرآن بالتفصيل لما أجمل فيه: وهو كثير في البيان النبوي؛

أَنْ يَحْكُمَ الْقُرْآنُ بِإِجَابِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ ، وَيَكُونُ لِدَلِكِ الْحُكْمِ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ وَقُيُودٌ وَأَوْقَاتٌ مَّخْصُوصَةٌ وَأَحْوَالٌ وَأَوْصَافٌ، فَيَحِيلُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ فِي بَيَانِهَا كَقَوْلِهِ

<sup>12</sup> - بمعنى بيان المعنى المناسب للواقعة أو الذي يجيب عنها ويعطي حكمها... لا بمعنى إخضاع الآية للواقع أو لكي أعناق النصوص لتتناسب مع الواقعة.

تَعَالَى: (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) فَالْحُلُّ مَوْقُوفٌ عَلَى شُرُوطِ النِّكَاحِ وَأَنْتِفَاءٍ مَوَانِعِهِ وَحُضُورِ وَقْتِهِ وَأَهْلِيَّةِ الْمُحَلِّ، فَإِذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بَيَانِ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ مِنْهُ زَائِدًا عَلَى النَّصِّ فَيَكُونُ نَسْخًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ رَفْعًا لِظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ، فَهَكَذَا كُلُّ حُكْمٍ مِنْهُ ﷺ زَائِدٌ عَلَى الْقُرْآنِ، هَذَا سَبِيلُهُ سِوَاءِ سِوَاءٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)، ثُمَّ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ الْقَاتِلَ وَالْكَافِرَ وَالرَّقِيقَ لَا يَرِثُ، وَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهِ قَطْعًا، أَعْنِي فِي مُوجِبَاتِ الْمِيرَاثِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَوْجَبَهُ بِالْوِلَادَةِ وَحَدَّهَا، فَزَادَتْ السُّنَّةُ مَعَ وَصْفِ الْوِلَادَةِ اتِّحَادَ الدِّينِ وَعَدَمَ الرِّقِّ وَالْقَتْلِ "اهـ

/ هذه أهم طرق التعليم والبيان القولي... وقد يمكن ذكر غيرها على جهة التفصيل...

**ثالثا: التطبيق العملي للبلاغ القرآني =** وهو من صور البيان السابق الكلام عنها؛

/ مثاله: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)، و(لتأخذوا عني مناسككم)، وكذا بيانه (أوقات الصلوات الخمس لمن سأل عنها حيث صلى بهم عشر صلوات)...،  
/ وحديث عائشة رضي الله عنها وقد سُئِلَتْ عن خلقه ﷺ، فقالت: (كان خلقه القرآن)، بمعنى أنه كان يتمثل أخلاق القرآن وآدابه، وتوجيهاته في حياته العملية التي ترونها وتشاهدونها أمامكم في سنته العملية.

/ أو سكوته عن الصحابة دلالة على الشّيءِ بِإِقْرَارِهِ هُمْ عَلَى فِعْلِهِ وَهُوَ يُشَاهِدُهُ أَوْ يَعْلَمُهُمْ يَفْعَلُونَهُ، مما يدل على أن أفعالهم تلك داخل في عموم الاقتداء والتأسي (الرقية بفاتحة الكتاب، لبس الخاتم،...)

**رابعا: التعليم والتربية والتزكية =**

معلوم أنه من مهام الرسول ﷺ التي بُعث بها أن يعلم الناس دينهم وما أنزل إليهم من ربهم، وأن يزيكهم ويربيهم على هدايات الإسلام ترغيبا وترهيبا، نصحا وتوجيها، تأديبا وتعلما؛

قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)،

وقال أيضا: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ).

فعلّمهم ﷺ حق الله تعالى؛ (حديث معاذ، وحديث سب الدهر، وأحاديث فضل لا إله إلا الله،...)،  
وحق العباد؛ (حق الوالدين، المسلم من سلم، المسؤولية،...)

وزكاهم؛ (العرباض بن سارية، اتق الله حيث ما كنت، تلاوة القرآن في خطب الجمعة،...)، (قصص الأمم الماضية)، أحاديث الرقائق [عذاب القبر، أهوال يوم القيامة، ذكر الجنة والنار، صور من عذاب النار، نعيم أهل الجنة،...]،...

وهو باب واسع جدا... وقد كتبت فيه عشرات الرسائل الجامعية.

#### خامسا: الاختصاص بتشريع بعض الأحكام =

إضافة إلى المهمة الأساس للسنّة النبوية، وهي بيان كتاب الله تعالى، فقد استقلت في عديد القضايا بتشريع الأحكام – بمعنى: أن تأتي بما لم يُنص عليه في الكتاب، إما بوحي غير القرآن، وإما باجتهاد معصوم فيه -، يؤكد هذا المعنى حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه:

"ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحلّ لكم لحم الحمار

الأهلي، ولا كلُّ ذي نابٍ من السبع، ولا لُقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يُقروه فإن لم يقروه فله أن يُعقبهم بمثل قراءه<sup>14</sup>." 14.

يقول الإمام الخطابي: "قوله ﷺ: (يوشكُ شعبانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن... إلخ الحديث)، يُحذّرُ بذلك رسولُ الله ﷺ من مخالفة السنن التي سنّها مما ليس له في القرآن ذكراً، على ما ذهب إليه الخوارج والروافض؛ فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد تضمنت بيان الكتاب، فتحيرّوا وضلّوا"<sup>15</sup>.

ويقول الطيبي: "(ألا لا يحل لكم الحمار): شروعٌ في بيان ما ثبت بالسنة، وليس له أثرٌ في الكتاب، على سبيل التمثيل لا التحديد"<sup>16</sup>.

#### مثاله:

يَبَانُهُ ﷺ لِلْأَحْكَامِ بِالسُّنَّةِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْمُتَعَةَ، وَصَيْدَ الْمَدِينَةِ، وَنِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا، وَمَشْرُوعِيَّةَ الشُّفْعَةِ، وَأَنَّهُ يَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ النِّسْبِ، ...

وميراث الجدة: فعن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله من شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس،

<sup>13</sup> - قال الخطابي "معناه له أن يأخذ من ما لهم قدر قراه عوضاً وعقبى مما حرموه من القرى. وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف". معالم السنن / 4 / 298.

<sup>14</sup> - رواه ابن أبي شيبة في - والترمذي في "أبواب العلم/ باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ" حديث (2656) - وأبو داود - وابن ماجه - والدارمي - وابن حبان في صحيحه - والحاكم في المستدرک. من حديث المقدم بن معدي كَرَب رضي الله عنه.

<sup>15</sup> - معالم السنن / 7 / 8.

<sup>16</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / 1 / 247.

فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاهما السُّدسَ. فقال: هل معك غيرُك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السُّدس...".<sup>17</sup>

وحد الرجم للمحصن: ففي خطبة عمر بن الخطاب الشهيرة: "لقد خشيتُ أن يطولَ بالناس زمانٌ، حتى يقول قائل: لا نجد الرِّجمَ في كتاب الله، فيَضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البيِّنة، أو كان الحبلُ، أو الاعتراف، ألا وقد رجم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده"،<sup>18</sup>

وفي الموطأ زيادة: "أو الاعتراف، وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم، وقد رجم رسول الله...".

والخلاصة = هذه هي أهم المقاصد التي كان النبي ﷺ حريصا عليها من خلال سنته القولية، والفعلية، والتقريبية:

(تبليغ الوحي القرآني، تبين هذا البلاغ القرآني وتوضيحه، التطبيق العملي للبلاغ القرآني، التعليم والتربية والتزكية، الاختصاص بتشريع بعض الأحكام).

<sup>17</sup> - حديث صحيح، رواه: مالك، "الموطأ"، في "كتاب الفرائض / باب: ميراث الجدة"، ص 397؛ وأبو داود، "السنن"، في "كتاب الفرائض / باب: في الجدة"، ص 449؛ والترمذي، "الجامع المختصر من السنن"، في "أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ / باب: ما جاء في ميراث الجدة"، 4: 420؛ وابن حبان، "الصحيح"، في "كتاب الفرائض / ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث"، ص 1605.

ووجه تثبت أبي بكر: أن المواثيق فصلت في القرآن، فلما جاء هذا الصحابيُّ بهذا الحكم الزائد عمّا في القرآن، دعت الحاجةُ للتأكد من حفظه وضبطه.

<sup>18</sup> - رواه البخاري في "كتاب الحدود / باب: الاعتراف بالزنا" رقم (6829)، و"باب: رجم الحبلي من الزنا إذا زنت" رقم (6830) بطوله - ومسلم في "كتاب الحدود / باب: رجم الثيب في الزنى".

فهي كلها خادمة للقرآن ولمعانيه، منسجمة مع هداياته.. ولا يُتصور أن تكون مخالفة أو مصادمة لمعاني القرآن وأحكامه ومقاصده مما قد يتعلق به البعض.

## المحاضرة الثانية (القسم الأول)

### المقاصد التشريعية في السنة النبوية

أولاً: تعليل الأحكام الشرعية في السنة النبوية

مسألة تعليل الأحكام مهمة جداً، وقد ناقشها وتباحث فيها أهل العلم منذ القديم، وتباينت مواقفهم وآراؤهم فيها،<sup>19</sup>... وهي من أهم وأدق مسائل علم أصول الفقه وقضاياها، بدءاً من مسائل التحسين والتقييح، ومروراً بمسائل التعليل والعلة والمناسب والمناسبة وإثبات شرعية أصل القياس، وليس آخرها المصالح المرسله وقواعد المقاصد...

- للشارع في تشريع الأحكام مقاصد وحكم، والمسألة مبنية على:

القول الأول = أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة، فهو سبحانه وتعالى خلق المخلوقات وأنزل الشرائع، وبعث الرسل لغايات مقصودة وحكم محمودة... وهذا قول عامة السلف من أهل الحديث والفقه، وأتباع المذاهب الأربعة، وعامة الفقهاء والأصوليين وأهل التفسير، وكذا أغلب المتكلمين...

والقول الثاني في المسألة = أن أفعال الله تعالى وأحكامه ليست معللة، بل خلق المخلوقات وشرع الأحكام لا لعلة ولا باعث، بل فعل ذلك بمحض المشيئة... وهو قول الأشاعرة، والظاهرية. فمذهبهم أن الشيء يكون محرماً بتحريم الله إياه، حلالاً بتحليل الله إياه، لا لعلة سوى ذلك...

<sup>19</sup> - وقد تكلم فيها كل من كتب في أصول الفقه... وجمع فيها ابن القيم كتاباً حافلاً سماه: (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل).

وهو ما أدنى بالظاهرية إلى إنكار القياس بناء على عدم التعليل، إلا أن المتكلمين القائلين بعدم التعليل كلهم على إثبات التعليل القياسي وهو ما يُعدّ تناقضاً في مذهبهم، مما جعلهم يحاولون الخروج من هذا المأزق فقال بعضهم كالرازي والسبكي والزركشي... أن أحكام الله تعالى غير معللة وأن تعليل الأحكام عند الفقهاء بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة، أو هي باعثة لفعل المكلف لا أنها باعثة لتشريعها. فهي عندهم فوائد وثمرات ومنافع راجعة إلى الخلق وليست غرضاً وعلّة لتشريعها...؟؟

وقد نبّه لتناقضهم هذا الشاطبي وابن تيمية،...

مناقشات:

أولاً: أدلة مثبتة التعليل:

قواعد مهمة في هذا البحث؛

القاعدة الأولى = أن الله تعالى قادر على كل شيء، وله الإرادة التامة والمشيئة النافذة،...

القاعدة الثانية = أن الله تعالى ربط الأسباب بمسبباتها شرعاً وقدرًا، فالطاعات سببٌ لدخول الجنة، والمعاصي سببٌ لدخول النار، ونزول المطر سببٌ لحصول النبات،...

[وفي السنة عديد الأحاديث في هذا المعنى؛ (اعقلها وتوكل)، (لو أنكم توكلون على الله حق التوكل...)، (دعاء الاستسقاء، وصلاة الاستسقاء)، (اعملوا فكل ميسر لما خلق له)، (أغزوا باسم الله)،...]

لكن الواجب هو التعلق بالمسبب سبحانه وتعالى، لا بالأسباب، كما أن إنكار الأسباب حمق وجهل وقدح في التشريع...

القاعدة الثالثة = أن الله سبحانه وتعالى حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً بلا مصلحة ولا حكمة، وهذه الحكمة قد يُطلع بعض عباده على شيء منها... وهي نوعان؛

الأول: حكمة تعود إليه سبحانه وتعالى وهي تتضمن رحمته بعباده، وتدبير خلقه، ومعاقبته المسيء من عباده، فيظهر أثر عدله وفضله في خلقه...

الثاني: حكمة تعود إلى عباده، فهي نعمة تعود عليهم ويفرحون بها، كنصره لعباده المؤمنين في الدنيا، وتيسيره عليهم في الأحكام، والطمأنينة والحياة الطيبة التي يجدونها بسبب طاعتهم،...

- وقد نزه الله تعالى أفعاله عن العيب، فقال: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ)، (المؤمنون 115)، فإثبات التعليل والحكم وصف لله تعالى بالكمال، وتنزيهه عن العيب والنقص.

وقال: (أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى) (القيامة 36)،

وقال: (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) (القلم 35، 36)،

وقال أيضا: (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) (ص 28)،...

كما أخبر سبحانه عن بعض الحكم والغايات التي جعلها في خلقه وأمره، فقال:

(وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

(القصص 73)، وقال: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم 21)،...

/ وإثبات هذه الحكمة والغاية لا يلزم منه حاجة الله تعالى ولا نقصه، لأنه سبحانه الغني الصمد، كما

في حديث أبي ذر رضي الله عنه: ["لو أن أولكم... إنما هي أعمالكم أحصيتها لكم..."]،...

القاعدة الرابعة = أن أفعال الله تعالى معللة بالحكم ورعاية المصالح، فجميع الأوامر والنواهي

مشتملة على حكم باهرة ومصالح عظيمة، والقرآن والسنة مملوءان بتعليل الأحكام، والتنبيه على

وجوه الحكم، التي لأجلها كان الخلق والأمر، مثاله؛

قوله تعالى: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ)

(البقرة 143)،

وقوله: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر 7)،

وقوله: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) (المائدة 32)،

وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة 183)،

وقوله: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا \* وَأَخَذِهِمُ الرَّبُّ وَقَدُّهُمُوهَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) (النساء 160، 161)،

وقوله: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (الأعراف 96)،...

فكل هذا بيان للعلل والأوصاف المؤثرة، والمعاني المعتمدة في الأحكام الشرعية والقدرية للدلالة على تعلق الأحكام بها إن وجدت، واقتضائها لأحكامها، وعدم تخلفها عنها إلا لما منع يوجب تخلفها وتخلف أثرها...

/ فالاستقراء دال على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح العباد؛

قال الشاطبي - رحمه الله - : "وَإِذَا دَلَّ الْإِسْتِقْرَاءُ عَلَى هَذَا، وَكَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ، فَحَنْ نَقَطِعُ بِأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَوِرٌ فِي جَمِيعِ تَفَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ثَبَتَ الْقِيَاسُ وَالْإِجْتِهَادُ، فَلَنْجِرَ عَلَى مُقْتَضَاهُ...".<sup>20</sup>

ويقول ابن القيم: "وَالْقُرْآنَ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَمْلُوءَانِ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ بِالْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ، وَتَعْلِيلِ الْخُلُقِ بِهَمَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى وُجُوهِ الْحِكْمِ الَّتِي لِأَجْلِهَا شَرَعَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ، وَلِأَجْلِهَا خُلِقَ تِلْكَ الْأَعْيَانِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي نَحْوِ مِائَةِ مَوْضِعٍ أَوْ مِائَتَيْنِ لَسُقْنَاها، وَلَكِنَّهُ يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ مَوْضِعٍ بِطَرَقٍ مُتَنَوِّعَةٍ؛

<sup>20</sup> - الموافقات 2 / 6، 7.

فَتَارَةٌ يَذْكُرُ لَامَ التَّعْلِيلِ الصَّرِيحَةِ، وَتَارَةٌ يَذْكُرُ الْمَفْعُولَ لِأَجْلِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْفِعْلِ، وَتَارَةٌ يَذْكُرُ مِنْ أَجْلِ الصَّرِيحَةِ فِي التَّعْلِيلِ، وَتَارَةٌ يَذْكُرُ أَدَاةَ كَيْ، وَتَارَةٌ يَذْكُرُ الْفَاءَ وَأَنْ، وَتَارَةٌ يَذْكُرُ أَدَاةَ لَعَلَّ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلتَّعْلِيلِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ مَعْنَى الرَّجَاءِ الْمُضَافِ إِلَى الْمَخْلُوقِ، وَتَارَةٌ يُنَبِّهُ عَلَى السَّبَبِ يَذْكُرُهُ صَرِيحًا، وَتَارَةٌ يَذْكُرُ الْأَوْصَافَ الْمَشْتَقَّةَ الْمُنَاسِبَةَ لِتِلْكَ الْأَحْكَامِ ثُمَّ يَرْتَبُهَا عَلَيْهَا تَرْتِيبَ الْمَسَبِّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا، وَتَارَةٌ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَلَقَ خَلْقَهُ وَشَرَعَ دِينَهُ عَبَثًا وَسُدَى...".<sup>21</sup>

ويقول العز بن عبد السلام: "وَلَوْ تَبَعْنَا مَقَاصِدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَزَجَرَ عَنْ كُلِّ شَرٍّ دِقَّةً وَجِلَّةً، فَإِنَّ الْخَيْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرِّءِ الْمَفَاسِدِ، وَالشَّرَّ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ وَدَرِّءِ الْمَصَالِحِ...".<sup>22</sup>

/ طرق إثبات المقاصد<sup>23</sup> = على وجه الإجمال [مع التأكيد في هذه النقطة على ما يدل عليها من السنة

النبوية]، فإن التفصيل طويل جدا كما قال ابن القيم:

الطريقة الأولى = إخبار الله تعالى في كتابه أنه حكيم،... [وفي صحيح مسلم: ("والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم")،]

الطريقة الثانية = إخبار الله تعالى عن نفسه بأنه أرحم الراحمين... ولا يتحقق ذلك إلا بأن يقصد رحمة خلقه بتشريعاته... [وفي السنة النبوية أحاديث عديدة في الباب؛ (إلا أن يتغمدي الله برحمته)، ("إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعا وتسعين رحمة، يرحم بها عباده يوم القيامة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يئس من الجنة")،]

<sup>21</sup> - مفتاح دار السعادة ص 408

<sup>22</sup> - قواعد الأحكام 2 / 160.

<sup>23</sup> - ينظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص 104 - 114.

الطريقة الثالثة = إخباره تعالى أنه فعل كذا لكذا، أو من أجل كذا، أو بأي مسلك من مسالك العلة... [قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين، مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة" خ، م]،

الطريقة الرابعة = إخباره تعالى عن أهمية كتابه وعظم فائدته [وأنه أكمل الأديان، وأفضلها، وأعلاها، وأجلها. وَقَدْ حَوَى مِنَ الْمُحَاسِنِ، وَالْكَمَالِ، وَالصَّلَاحِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْعَدْلِ، وَالْحِكْمَةِ] ومقصد إنزاله؛ (يا أيها الناس قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) (يونس 57)،... [عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: [أما بعد: أيها الناس اسمعوا قولي هذا، فإني لا أدري لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا... [يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا؛ كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ]؛ [مروزي، آجري، حاكم، هق].].

وفي حديث سفيان مع هرقل أو جعفر عند النجاشي؛

"أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسئ الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله لتوحيده،... وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال

اليتيم، وقذف المحصنة،... فعُدّ عليه أمور الإسلام، فصدقناه وآمنا به، واتبعناه على ما جاء به من عند الله،... (القصة)"<sup>24</sup>.

الطريقة الخامسة = أنه جاء في النصوص الشرعية بيانٌ وتنصيص عن بعض المقاصد العامة، والخاصة، نحو قوله تعالى؛ (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج 78)،... [عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته]"<sup>25</sup> (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم")، [وحدِيث لا ضرر ولا ضرار،...]

الطريقة السادسة = أنه جاءت نصوص عامة تشمل تحقيق جميع المصالح، نحو قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل 90)، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "هذه أجمع آية في القرآن لخير يُمثل وشرٌّ يُجتنب..."، وفي لفظ: "ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي من هذه الآية..."<sup>26</sup>. قال العز بن عبد السلام: "وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها، قوله

---

<sup>24</sup> - إسناده حسن؛ رواه: أحمد في المسند 3/ 263 رقم (1740) - وابن خزيمة في صحيحه "كتاب الزكاة/ باب: ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة" 4/ 13 رقم (2260) - والبيهقي في "السنن الكبرى" في "كتاب السير/ باب: الإذن بالهجرة" رقم (16482)، وفي الدلائل 2/ 301؛ من حديث: "أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة قالت: لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها حين جاء النجاشي،... قالت: وكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب قال له:..."

<sup>25</sup> - أي أن من مقاصد التشريع التيسير على الناس والتخفيف عليهم وعدم التكلف والإيغال،...

<sup>26</sup> - الأثر أخرجه البخاري في الأدب المفرد/ باب: الظلم ظلمات رقم (489).

تعالى... الآية..".<sup>27</sup> [وفي السنة عدة أحاديث هي جوامع الكلم لما تضمنته من معان بديعة وأحكام جليلة، نحو؛ (الدين النصيحة)، (الأعمال بالنيات)، (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويديه)، (الظلم ظلمات يوم القيامة...)]، و"ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم. المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يخذله ولا يحقره، التَّقْوَى هَهُنَا، التَّقْوَى هَهُنَا... بحسب امرئٍ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرامٌ؛ دمه، وعرضه، وماله..."،

وفي رواية: "لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا".]

الطريقة السابعة = إخباره سبحانه بأن حكمه أحسن الأحكام، (أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (المائدة 50)، فلولا مطابقته للحكمة والمصلحة المقصودة لما كان كذلك...

ومحاسن الأحكام كثيرة جدا في السنة النبوية؛ نحو الآداب التي حث عليها ورغب فيها النبي ﷺ =  
إفشاء السلام، بر الوالدين حقوق المسلم، حرمة المسلم،،،، الآداب...

الطريقة الثامنة = أنه سبحانه وصف كتابه الذي هو أصل الدين بأنه نور وحياء يحيي به الله من اتبعه،  
نحو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) (الأنفال 24)،  
وقوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا) (النساء 174)،...  
فكل هذه الأدلة كافية في بيان أن الشريعة جاءت لمقاصد، ولتحقيق المصالح ودرء المفسدات...

الطريقة التاسعة = كما أن العقل السليم يقر ويدرك بوضوح وجلاء أن الله تعالى كرم الإنسان، وان  
أي تشريع خال من مراعاة المصالح ودفع المفسدات هو نظام فاشل عبثي... والله المثل الأعلى.

ملحوظة = وتعليل أفعال الله تعالى لا يلزم منه أنه يجب عليه رعاية مصالح العباد (كما تقول المعتزلة)، بل هو سبحانه خالق كل شيء ومليكه، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، يفعل لأسباب

<sup>27</sup> - قواعد الأحكام / 2 / 161.

وحكم وغايات محمودة، فله المشيئة العامة، والقدرة التامة، والحكمة البالغة؛ (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) (الأنبياء 23)، ...

- كما أن العلة<sup>28</sup> ليست مجرد علامة محضة - فهذا إنكار للتعليل في أفعال الله تعالى -، بل العلة وصف مشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

### ثانيا: مناقشة نفاة التعليل:

مناقشة الأشاعرة =

والذي دفع الأشاعرة إلى هذا المسلك أمور، منها:

أ/ الردّ على المعتزلة القائلين بوجود التعليل، وأن الله تعالى يجب عليه التعليل وفعل الشيء... وأن التحسين والتقيح عقلي، والله تعالى يجب عليه فعل الحسن والنهي عن القبيح...

ب/ أن القول بالتعليل يلزم منه - في ظنهم - حاجة الله تعالى إلى غيره، وذلك يستلزم النقص في حقه سبحانه...

ج/ أنهم وجدوا العديد من الأحكام غير معللة أو لم يفهموا حكمتها... فعمموا قولهم.

والجواب عن (ج) = أن عدم ظهور العلة والحكمة لا يلزم منه عدم وجودها، بل تقدير وجودها أرجح لما يتضمنه من تنزيه الله تعالى عن العبث، كما قال تعالى: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) (المؤمنون 115)، وقال أيضا: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا) (الأنبياء).

كما أن الحكمة قد تظهر للبعض، وقد تخفى عن آخرين... والناس متفاوتون في ذلك.

<sup>28</sup> - أي القياسية.

والجواب عن (ب) = فهذا المعنى الذي توهموه، نعم هو موجود، لكن في بعض الخلق والبشر فقط، لكن الأصل في كل مسؤول، وعاقل، وكبير، وولي أو أب،... أن تصرفاته إنما تكون لحكمة وجلب مصلحة ودفع مفسدة عمن يعول أو يسوس، وإلا لزم عليه العبث... وليس هو في حاجة إليهم...  
فالتعليل دليل كمال لا دليل نقص... والله المثل الأعلى. قال ابن القيم: "ولزوم النقص من انتفاء الحكم أظهر في العقول والفطر والعلوم الضرورية والنظرية من لزوم النقص من إثبات ذلك".  
(شفاء العليل)

- ثم إن كلام الأشاعرة أقرب إلى الجدال النظري، وليس عمليا بدليل أنهم قالوا بالقياس، والقياس لا يمكنه تصويره إلا على القول بتعليل الأحكام وأن العلة مقصودة للشرع حتى نلحق الفرع بالأصل... وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد...  
مناقشة الظاهرية (الإمام أبو محمد بن حزم) =

إنكار ابن حزم لتعليل الأحكام منسجم مع نفيه القياس، ومطابق لأصوله، خلافا للأشعرية.  
ومع هذا فهو لم ينكر التعليل كلية، فقد أثبت بعضه وسماه أسبابا، يقول رحمه الله: "ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل ثبتها ونقول بها لكننا نقول إنها لا تكون أسبابا إلا حيث جعلها الله تعالى أسبابا ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسبابا له".  
(الإحكام 8 / 99)

فهو لا يسميها علّة، ولا يقيس عليها، لكنه يثبتها...  
ويقول أيضا: "وقد قال الله تعالى واصفا لنفسه (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)، فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجري فيها (لِمَ)، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله: (لم كان هذا؟)، فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلة البتة، إلا ما نصّ الله تعالى عليه أنه فعل أمراً كذا لأجل كذا... لأن من فعل هذا السؤال فقد عصي الله عز وجل، وألحد في

الدين، وخالف قوله تعالى: (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)، فمن سأل عما يفعل فهو فاسق؛ فوجب أن تكون العلة كلها منفية عن الله تعالى ضرورة".

- وخطأ أبي محمد بن حزم في عدم تفريقه بين سؤال وسؤال؟ فالسؤال المنفي في الآية هو سؤال الاعتراض والإنكار، أو سؤال المحاسبة (سؤال الله لعباده محاسبة وهو لا يسأل عما يفعل). أما سؤال الاستبصار والتعلم والتفهم... فهذا جائز اتفاقاً، والبحث عن علل الأحكام وحكمها من هذا القبيل، قال ابن القيم رحمه الله: "وأما قوله: (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)، فهذا الكمال علمه وحكمته لا لعدم ذلك...".

لكن نعم، من توقف في شيء من أمر الله تعالى حتى يعلم سببه وعلته فهو داخل في نوع السؤال المذموم، ولعل ابن حزم خشي من هذا التوسع غير المرضي، وهو موجود وبخاصة اليوم.

#### والخلاصة من هذه المناقشات =

- أن الغلو والتكلف مذموم، سواء في إنكار التعليل، أو في التوسع فيه، وقد أجاد الإمام أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - (790 هـ) في توضيح هذه النقطة:

"... ومن أمثلة هذه المرتبة، مذهب من نفى القياس جملة وأخذ بالنصوص على الإطلاق، ومذهب من أعمل القياس على الإطلاق ولم يعتبر ما خالفه من الأخبار جملة، فإن كل واحد من الفريقين غاص به الفكر في منحى شرعي مطلق عام، اطرد له في جملة الشريعة اطراداً لا يتوهم معه في الشريعة نقص ولا تقصير، بل على مقتضى قوله: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (المائدة: من الآية 3)، فصاحب الرأي يقول: الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دللت أدلتها عموماً وخصوصاً، دل على ذلك الاستقراء، فكل فرد جاء مخالفاً فليس بمعتبر شرعاً، إذ قد شهد الاستقراء بما يُعتبر مما لا يُعتبر، لكن على وجه كلي عام، فهذا الخاص المخالف يجب رده وإعمال مقتضى الكلي العام، لأن دليله قطعي ودليل الخاص ظني فلا يتعارضان.

والظاهري يقول: الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملاً، ومصالحهم تجري على

حسب ما أجزاها الشارع لا على حسب أنظارهم، فنحن من أتباع مقتضى النصوص على يقين في الإصابة من حيث أن الشارع إنما تعبدنا بذلك، واتباع المعاني رأياً، فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر، لأنه أمرٌ خاصٌ مخالف لعامّ الشريعة، والخاص الظني لا يعارض العام القطعي. فأصحاب الرأي جردوا المعاني، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات الألفاظ، والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية، ولم تتزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كُليّ اعتمده<sup>29</sup> في فهم الشريعة...، ثم بين - رحمه الله - أن كلا الفريقين وقعا في التقصير، وأن من جمع بين الاتجاهين هو الراسخ في العلم حقيقة، المستحق للاجتهاد والتعرض للاستنباط فقال: "ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم والفقيه والعامل، لأنه يُربي بصغار العلم قبل كباره،<sup>30</sup> ويؤفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المُجبول عليه، وفهم عن الله مراده...".<sup>31</sup> وهذا تأصيل بديع، يؤكد صحة منهج فقهاء الحديث، ووسطيته بين أهل الرأي والظاهرية.

فالمسلك الوسط والمعتدل في هذا الباب = هو إثبات المعاني والعلل والمناسبات والمقاصد للنصوص القرآنية والنبوية دون جمود على ظواهرها، مع تعظيم النصوص ومراعاة ألفاظها وعدم إهدار الخطاب الشرعي، وأن الأصل هو تكليف العباد وابتلاؤهم...

تِيَمَّةٌ:

<sup>29</sup> - في المطبوع "على كلى ما اعتمده... ولعل الصواب ما أثبتّه.

<sup>30</sup> - قال الإمام البخاري: "باب: العلم قبل القول والعمل... وقال ابن عباس (كُونُوا رَبَّانِيِّينَ) (آل عمران: من الآية 79) حكماً فقهاءً. ويُقال: الرباني الذي يُربي الناس بصغار العلم قبل كباره". الجامع الصحيح 1 / 211 بعد رقم 67 (فتح).

<sup>31</sup> - الموافقات 5 / 229، 230، 233.

- \* المقاصد قد تكون هي العلل ذاتها وذلك عند كون العلة مرادفة للحكمة.
- \* وقد تكون غير ذلك عند ما تكون العلة مجرد وصف ظاهر منضبط نصب مكان الحكمة.
- \* وعلى هذا الأساس يمثل التعليل أساس القول بالمقاصد.
- \* يرى الإمام الشاطبي رحمه الله أن التعليل يجري في كل تفاصيل الشريعة من ناحية المصالح وجليها ودفع المفاسد وليس مقصوده التعليل القياسي.
- \* جميع المسلمين متفقون على أن أفعاله تعالى ناشئة عن إرادة واختيار على وفق علمه، وأن جميعها مشتمل على حكم ومصالح، وأن كل الحكم هي ثمرات لأفعاله تعالى ناشئة عن حصول الفعل فهي لأجل حصولها عند الفعل تثمر غايات.
- \* منع الأشاعرة من وصف هذه الحكم والثمرات بالعلل الغائية، لأن الذي يفعل لغرض يلزم أن يكون مستفيدا من غرضه. أما المعتزلة فوصفوها بأنها علل وهو فرع قولهم بالتحسين والتقيح العقليين.
- \* الفقهاء مجمعون على التعليل، قال الآمدي في الإحكام: "أئمة الفقه مجمعة أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصد".
- وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: "لا خلاف بين الفقهاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية".

## المحاضرة الثانية (القسم الثاني)

### مراعاة المصلحة في سنّ الحكم

/ ومراعاة المصلحة في سنّ الأحكام؛ أي بتأكيدها، أو توضيحها وبيانها، أو الاستقلال بها... تختلف؛ فبعضها ظاهر لا خفاء فيه، وبعضها ظاهر واضح لكن قد يخفى على البعض، وبعضها يحتاج إلى

تأمل ملاحظات الرواية وسياق الحديث ليتضح المقصد، وقسم رابع خفي يحتاج إلى تدقيق في الملاحظة وشفوف نظر وإحاطة بالحديث وملاحظات وقرائن تنضاف إلى ذلك حتى يتضح... وبعضها غير ظاهر.

هذا في قسم المعاملات، أما في قسم العبادات والعلميات (الغيبات) فالغالب عليها عدم الظهور على جهة التفصيل، ويغلب على الأحكام هنا الابتلاء بالإيمان بالغيب، والتسليم للشرع في تشريعاته...

/ طريقة معرفة المقاصد التي حوتها السنة النبوية، أو طريقة السنة في بيان المقاصد = يكون بإيراد النصوص العديدة حول معنى معين، وتنوع أسلوبها في الأمر به، أو النهي عن ضده، أو الحث عليه، أو مدح فاعله، وضرب الأمثال له، أو القصص حوله...

### ومن النماذج على هذا الباب المهم؛

1/ حديث: (أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مم عوده، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، ... ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: "أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا وتعلموا صلاتي")،

2/ وحديث: (ليعلم أهل الكتاب أن في ديننا فسحة)،

3/ وحديث: (يا معشر الشباب... فإنه أغض للبصر...)،

4/ وحديث: (عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا

تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها " )، [كلها أحكام شرعت لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة]

5/ وحديث: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر... )،

6/ الاحتياط، وسد الذريعة:

وحديث: (لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر، لبنت الكعبة... )،

"عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبهها بينا بعتبة ، فقال : " هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة " فلم تره سودة قط ."

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : سمعت النبي - ﷺ - يقول :

" لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد الله ، .. "

7/ وحديث: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بَدْيُوهُنَّ ؟ قَالَ : تُرْخِيَنَّهُ شِبْرًا . قَالَتْ : إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ . قَالَ : تُرْخِيَنَّهُ ذِرَاعًا لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنِ الذَّيْلِ ؟ فَقَالَ : " اجْعَلْنَهُ شِبْرًا " فَقُلْنَ : إِنْ شَبْرًا لَا يَسْتَرُ مِنْ عَوْرَةٍ ، فَقَالَ : " اجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا " ، فَكَانَتْ إِحْدَاهُنَّ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَّخِذَ ذِرَاعًا أَرَخَتْ ذِرَاعًا فَجَعَلْتَهُ ذِيلاً \* ... [المقصد هو الستر لا مجرد تطويل الذيل وكأنه عبادة])

8/ (حديث: ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين... )،

9/ (، أن أنسا رضي الله عنه حدثه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ : " ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " )،

10/ النهي عن المزانية؛

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ عن المزبنة؛ والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا".

وعن عبد الله بن يزيد ، أن زيدا أبا عياش ، أخبره أنه ، سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء<sup>32</sup> ، بالسُّلت<sup>33</sup> ، فقال : أيهما أفضل ؟ ، قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سمعت رسول الله ﷺ ، سئل عن ييس التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : "أينقص الرطب ، إذا ييس ؟ " ، قال : نعم ، فنهاه عن ذلك.<sup>34</sup>

**فالعلة والمقصد في عدم المساواة، مما يؤدي إلى وقوع الظلم والغبن والنزاع...**

11 / النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها؛

فعن حميد ، عن أنس ، " أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها؟ قال : تحمر وتصفر ، قال : أرأيتك إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه" ، وفي رواية؛ "نهى عن بيع الحب حتى يشتد".

12 / حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض =

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

"أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض"<sup>35</sup> ،

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : "كنا نحاقِلُ على عهد رسول الله ﷺ ، فنكُريها بالثلث والربع والطعام المسمّى . فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عمومتي ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعيةُ الله ورسوله أنفعُ لنا . نهانا أن نحاقِل بالأرض فنكُريها على الثلث والربع والطعام

<sup>32</sup> - نوع من الشعير الرطب.

<sup>33</sup> - نوع من الحب بين القمح والشعير لا قشر له.

<sup>34</sup> - رواه مالك في الموطأ "كتاب البيوع/ باب: ما يكره من بيع التمر" رقم (1360).

<sup>35</sup> - رواه مسلم في "كتاب البيوع/ باب كراء الأرض (نووي)" رقم (1536).

المسمى، وأمر ربّ الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك".<sup>36</sup>  
وعن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، "إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على المأذيات،<sup>37</sup> وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، **فِيهِلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا** - وفي رواية لمسلم: كنا نكري الأرض **على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه -، ولم يكن للناس كراء إلا هذا.**  
**فلذلك زجر عنه ونهانا عنه، فأما شيءٌ معلوم مضمون، فلا بأس به**".<sup>38</sup>

### 13 / النهي عن التكلف والغلو؛

النهي عن التكلف والغلو في الدين مقصد بين عنيت به السنة النبوية في أحاديث عدة، وفي مناسبات متنوعة، وفي أبواب متنوعة، وبأساليب مختلفة؛  
والأصل فيه كتاب الله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) (النساء 171)، وقوله: (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) (ص 86)؛ وزادته السنة النبوية بيانا وتوضيحا وتأكيذا؛  
**الأمر بالقصد** = من ذلك قوله ﷺ: "عليكم هديًا قاصدًا، عليكم هديًا قاصدًا، عليكم هديًا قاصدًا"،<sup>39</sup> أي: هَدْيٍ وَسَطٍ، لا غلْوٍ فيه ولا تقصير.

<sup>36</sup> - رواه مسلم في "كتاب البيوع/ كراء الأرض بالطعام (نووي)" رقم (1548).

<sup>37</sup> - المأذيات هي = "جمع مأذيان، وهو النهر الكبير، وكيست بعربية". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 4/ 261.

<sup>38</sup> - البخاري في "كتاب الحرت والمزارعة/ باب: كراء الأرض بالذهب والفضة" رقم (2346، 2347) - ومسلم في "كتاب البيوع/ كراء الأرض بالطعام (نووي)" رقم 1547.

<sup>39</sup> - رواه أحمد في "مسنده" 5 / 350 - وابن خزيمة في "صحيحه" "جماع أبواب صلاة التطوع بالليل/ باب: الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس" 2 / 99 رقم (1179) - والطحاوي في "مشكل

وكان من دعائه ﷺ: "وأسألك القصد في الفقر والغنى"،<sup>40</sup> وهذا السؤال وتكراره يفيد: أن هذه الأمة أمة اعتدال واستواء واستقامة، لا أمة انحراف واشتطاط، وغلو وجفاء، يؤيده قوله ﷺ: "والقصد القصد تَبَلُّغُوا"،<sup>41</sup> والقصد من الأمور هو "المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط".<sup>42</sup>

ويقول أيضا ﷺ: "يا أيها الناس، خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملُّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قلَّ".<sup>43</sup>

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الدين يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة"،<sup>44</sup> قال الحافظ ابن

---

الآثار " 86 / 2 - والبيهقي في "الكبرى" 18 / 3 - والحاكم في "المستدرک" 1 / 312 وقال "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي؛ كلهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

وصححه العلامة الألباني في "ظلال الجنة" رقم (95) ص 62.

<sup>40</sup> - رواه أحمد 4 / 264 - وابن أبي شيبة في "المصنف" "كتاب الدعاء/ باب: من كان يقول في دعائه: أحييني ما كانت الحياة خيرا لي" رقم (29836) - والنسائي في "الصغرى" "كتاب السهو/ باب: الدعاء بعد الذكر" رقم (1307) - وابن حبان في صحيحه رقم (1971)؛ كلهم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وصححه الألباني في "تخریج المشكاة" (62 / 2) رقم (2497).

<sup>41</sup> - رواه البخاري في "كتاب الرقاق/ باب: القصد والمداومة على العمل" رقم (6463)، وطرفه رقم (5673) - ومسلم في "كتاب صفة القيامة والجنة والنار/ باب: لن يدخل الجنة أحدٌ بعمله (نوي)" 17 / 159، 160؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

<sup>42</sup> - ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر" 4 / 59.

<sup>43</sup> - رواه البخاري في "كتاب الإيمان/ باب: أحب الدين إلى الله أدومه" رقم (43)، وطرفه رقم (1151) - ومسلم في "كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب: فضيلة العمل الدائم (نوي)" 6 / 70، 71؛ عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>44</sup> - رواه البخاري في "كتاب الإيمان/ باب: الدين يسر" رقم (39)، وأطرافه في: رقم (5673، 6463، 7235).

حجر: "والمعنى: لا يتعمق أحدٌ في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب"<sup>45</sup>، فالمللوب هو القصد والتوسط في العبادة؛ فلا يُقصر فيما أمر به، ولا يتحمل منها ما لا يُطيقه.

### النهي عن التكلف والغلو =

نحو: حديث أنس رضي الله عنه ، قال : واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناسٌ من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو مُدَّ بي الشهرُ لواصلتُ وصالاً يدعُ المتعمقون تعمُّقهم، إني لست مثلكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقين)، (خ، م)

وحديث: ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"<sup>46</sup>،

وحديث: مسروق قال: "قالت عائشة: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه، ففتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب فحمد الله ثم قال: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية"<sup>47</sup>.

وحديث: عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ:

"دخَلَ عليها وعندها امرأة، قال: مَنْ هذه؟، قالت: فُلانةٌ، تَدُكُّرُ مِنِّ صَلَاتِهَا، قال: "مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا

<sup>45</sup> - فتح الباري 1 / 127، 128 عند رقم (39).

<sup>46</sup> - رواه أحمد في "المسند" 1 / 210، 215 - والنسائي في "كتاب مناسك الحج" / باب: التقاط الحصى" رقم (3059)، و"باب: قدر حصى الرمي" رقم (3061) - وابن ماجه في "كتاب المناسك" / باب: قدر حصى الرمي" 2 / 1008 رقم (3029) - وابن خزيمة في "صحيحه" رقم (743) - وابن حبان في "صحيحه" رقم (3871) - وهو في "السلسلة الصحيحة" رقم (2144).

<sup>47</sup> - البخاري في "كتاب الأدب" / باب: من لم يواجه الناس بالعتاب" رقم (6101)،

وفي "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة" / باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم" رقم (7301).

ومسلم في "كتاب الفضائل" / باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته"،

وفي "كتاب النكاح" / باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه" رقم (1401).

تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا"، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ"<sup>48</sup>. وَفِي لَفْظٍ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ".

وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ"<sup>49</sup>.

وَحَدِيثٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ نَمُوذَجٌ لِلشَّابِّ الْمُتَحَمِّسِ؛ فَعَنَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِي أَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَلَّتْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُِّمَ وَأَفْطِرَ، وَقُمَّ وَنَمَّ، وَصَمَّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، - فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَعِينِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا -، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ"،

فَشَدَّدْتُ فُشْدَدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ، قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَّرَ: يَا لَيْتَنِي قَبَلْتُ رِخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ"<sup>50</sup>.

<sup>48</sup> - [البخاري (3 / 36) - ومسلم (784، 221) - ...]

<sup>49</sup> - رواه البخاري في "كتاب الإيمان/ باب: أحب الدين إلى الله أدومه" رقم (43)، وطرفه رقم (1151) - ومسلم في "كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب: فضيلة العمل الدائم (نووي)" 6 / 70، 71؛ عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>50</sup> - رواه البخاري في "كتاب التهجد/ باب: من نام عند السحر" رقم (1131)، وفي "كتاب الصوم/ باب: حق الجسم في الصوم" رقم (1975)، وأطرافه في (1152، 1153، 1974، 1975، 1977، ...) - ومسلم في "كتاب الصيام/ باب: النهي عن صوم الدهر (نووي)" 8 / 39 - 48.

لأن التكلف والغلو مدعاة إلى إفساد الدين (بالابتداع والتنطع)، وإلى التنصل منه وتركه، كما هو مشاهد... فكم من غال في التدين، تركه فيما بعد، ونكص على عقبيه،...

#### 14 / ضَبُّ الْعَلَقَاتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ؛

والأصل في هذا المعنى:

حديث: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ("ألا كَلِّمُ رَاعٍ، وَكَلِّمُ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الإِمَامُ - الأَمِيرُ - الَّذِي عَلَى النَّاسِ، رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا - وَوَلَدِهِ - وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قال: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

أَلَا فَكَلِّمُ رَاعٍ، وَكَلِّمُ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ")،

وحديث: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: فُؤَا بَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، أَعْطَوْهُم حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ".<sup>51</sup>

وحديث: ("على المرء المسلم السمع والطاعة في يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْهِ")،

وبالمقابل، واجب السلطان وحق الرعية:

<sup>51</sup> - رواه: البخاري في "كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: ما ذكر عن بني إسرائيل" رقم (3455) - ومسلم في "كتاب الإمارة/ باب: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول (نووي)" 12 / 231. قال النووي: "السياسة = القيام على الشيء بما يصلحه"، 12 / 231. وقال ابن حجر العسقلاني: "وقوله (فوا) = فعل أمر بالوفاء... وفي الحديث تقدم أمر الدين على أمر الدنيا، لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين، وكف الفتنة والشر". فتح الباري 6 / 608 عند الحديث رقم (3455).

حديث: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد - وال - استرعاه الله رعيةً، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة"<sup>52</sup>،

وحديث ابن عمر السابق.

### 15 / الحث على التألف؛ (الحث على الجماعة)؛

وهو من المقاصد التي أصلها في كتاب الله تعالى... وزادتها السنة النبوية توضيحاً وتأكيذاً؛  
/ ففي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله! أي المسلمين أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده"<sup>53</sup>، قال النووي: "وفيه الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم، واستجلاب ما يحصل ذلك، قال القاضي عياض: والألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة، ونظام شمل الإسلام"<sup>54</sup>.  
/ وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ثم شبك بين أصابعه"<sup>55</sup>،  
/ ومن أشهر الأحاديث في الباب ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

<sup>52</sup> - رواه البخاري في "كتاب الأحكام/ باب من استرعى رعية فلم ينصح" رقم (7150) - ومسلم في "كتاب الإيمان/ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (نوي)" 2 / 165، 166؛ عن معقل بن يسار رضي الله عنه.  
<sup>53</sup> - رواه البخاري في "كتاب الإيمان/ باب: أي الإسلام أفضل؟" رقم (11) - ومسلم في "كتاب الإيمان/ باب: أفضل الإسلام (نوي)" 2 / 12.

- ونحوه أيضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: رواه البخاري ومسلم.

<sup>54</sup> - شرحه على مسلم 2 / 10.

<sup>55</sup> - رواه البخاري في "كتاب الأدب/ باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً" رقم (6026) - ومسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم" 16 / 139.

"نَصَرَ اللهُ امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه وبلغه غيرَه، فَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهٍ لَيْسَ بِفُقِيهِ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصِحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِن دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ".

/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

"من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة؛ يغضب لعصبيَّة، أو يدعو لعصبة، أو ينصُرُ عصبةً؛ فقتل فقتلته جاهليَّة، ومن خرج على أمتي يضربُ برَّها وفاجرَها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفِي لذي عهدٍ عهدَه، فليس منِّي، ولستُ منه".<sup>56</sup>

/ وحديث حذيفة: (قال: تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها...)،

#### 16 / النهى عن التنازع والاختلاف؛

وقال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (آل عمران: من الآية 103)، كما جاءت الآيات ناهية عن التنازع والتفرق، لأنه سبيل إلى الفشل، والضعف والهوان، فقال تعالى: (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)...

/ (عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم...")، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والنعمان بن بشير رضي الله عنه: "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم...".

/ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه..."

<sup>56</sup> - رواه مسلم في "كتاب الإمارة/ باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (نوي)" 12 / 238 - وأحمد 2 / 296 - والنسائي في "كتاب تحريم الدم/ باب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عُمِّيَّة" 7 / 123 رقم (4116) - وابن ماجه في "كتاب الفتن/ باب: العصبيَّة" 2 / 1302 رقم (3948) - وابن حبان في "صحيحه" رقم (4580).

/ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيت به النبي ﷺ، فقال: كلاهما محسن، وقال:

لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا".<sup>57</sup>

/ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

"لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهَا: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا...".<sup>58</sup>

/ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قدم حذيفة على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها...".<sup>59</sup>

### 17 / التمييز عن سائر الأمم (التشبه)؛ أحاديث النهي عن التشبه

/ لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالراءوس والأكف والإشارة"<sup>1</sup>.

/ حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ - وشعروا أنه عليه السلام يريد أن يخالفهم في كل شئونهم الخاصة بهم كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه:

"إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي - ﷺ - النبي ﷺ - فأنزل الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه..."

<sup>57</sup> - البخاري (2410).

<sup>58</sup> - [البخاري (6124) - ومسلم...].

<sup>59</sup> - رواه البخاري في صحيحه "كتاب فضائل القرآن/ باب: جمع القرآن" رقم (4987).

/ اهتم النبي - ﷺ - للصلاة، كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك قال: فذكر له القنع يعني الشُّبور " وفي رواية: شبور اليهود "1، فلم يعجبه ذلك، وقال: "هو من أمر اليهود"، قال: فذكر له الناقوس، فقال: "هو من أمر النصارى"، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله - ﷺ - فأري الأذان في منامه.

/ عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله - ﷺ -:

"خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم".

/ إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقه 1، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود".

/ اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب".

ومن "الصوم":

1- عن عمرو بن العاص أن رسول الله - ﷺ - قال:

"فَصِّلْ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر".

/ عن ابن عباس قال:

"حين صام رسول الله - ﷺ - يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود

والنصارى؟ فقال رسول الله - ﷺ -: "فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع"، قال: فلم

يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله - ﷺ -".

/ قال - ﷺ -: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السنّ والظفرَ وسأحدثك: أما السن فعظم وأما

الظفر فمدى الحبشة".

/ عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأفوا

اللحي".

## المحاضرة الثالثة = المقاصد التشريعية العامة في السنة النبوية

### مفهوم مقاصد السنة النبوية:

يطلق مصطلح "مقاصد السنة النبوية" على الأهداف "العامة" التي تسعى السنة إلى تحقيقها في حياة الناس، ويطلق أيضاً على الأهداف "الخاصة" التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص.

### أقسام المقاصد في السنة النبوية:

تنقسم المقاصد في السنة النبوية إلى قسمين :

- **1 مقاصد عامة:** تتحقق فيها مصالح الخلق جميعاً في الدنيا والآخرة، من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية.

والسنة النبوية المباركة قامت على أصولٍ وكلياتٍ عامة، تُحقَّق في مجموعها، الحكمة، والسماحة، والاعتدال، والاعتدال، ومسايرة الفطرة الإنسانية، والواقع المعاش، والصلاحية للتطبيق، ويُسر التكاليف، ومراعاة اختلاف الأمزجة، والميول، والرغائب، وإقرار الأمن والسلام، والحرص على تطبيق العدل والمساواة والحرية، وصون الكرامة الإنسانية، وهذا ما يسمّيه العلماء: المقاصد العامة.

- **2 مقاصد خاصة:** وهي الأهداف التي تسعى السنة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة؛ كالنظام الاقتصادي، أو الأسري، أو السياسي... إلخ، وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة.

### مصالح الناس من حيث الأهمية:

إن مصالح الناس من حيث الأهمية تكون على ثلاث مراتب:

**المصلحة الأولى: الضرورية:** وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال، قال الشاطبي - رحمه الله: **فأما الضرورية فمعناها:** أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تُجَرِّ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوت حياة.

ويأتي على رأس المصالح الضرورية: الكليات الخمس المعتبرة شرعاً، وتُسمى الضروريات، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، يقول الشاطبي - رحمه الله: فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب، تفصلت في السنة [15]، وفي قول الشاطبي دليل على ما سبقت الإشارة إليه من كون المقاصد العامة للشريعة إنما هي مُستقاة من الكتاب والسنة بلا فصل أو تمييز بينهما؛ فالقرآن أصل لها وأسس، بينما السنة فصلت وأبانت، وهذا التلازم بين القرآن والسنة مدعاة للقول بأن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية قائمة على أصلين من أصول التشريع وهما القرآن والسنة، بهما ارتبطت مصالح الناس وتحققت، فاستوعبا ما يحتاج إليه الناس من ضروريات تحفظ عليهم حياتهم، وأمنهم، واستقرارهم.

**المصلحة الثانية: الحاجة:** وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة، دون زواله من أصوله؛ كما يظهر في تفصيلات أحكام البيوع، والزواج، وسائر المعاملات.

**المصلحة الثالثة: التحسينية:** وهي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم؛ مثل الاعتناء بجمال الملابس، وإعداد المأكل، وجميع محاسن العادات في سلوك الناس [16].

يقول الشاطبي - رحمه الله - عن الحاجيات والتحسينيات - التي تُبرز كمال السنة النبوية وعدالتها وخلودها ووسطيتها: (وإذا نظرت إلى الحاجيات، وكذلك التحسينيات، وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن، وفي السنة، فلم يتخلف عنها شيء، والاستقراء يُبين ذلك ويُسهل على مَنْ هو عالم بالكتاب والسنة، ولما كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونصوا عليه، ومن تشوف إلى مزيد فإن دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق.

**الحاصل:** أن الله - تبارك وتعالى - جعل مقاصد التشريع ليست سواها؛ حتى في المقصد الواحد - كالحاجيات، أو التحسينيات؛ بله الضروريات - لم يجعلها ربنا - جل وعلا - على سواها،...

/ إضافة إلى هذه المقاصد الكلية، جاءت السنة النبوية بعدد المقاصد التي لم ينص عليها القرآن، كما يشمل زيادة إيضاح وبيان للمقاصد التي ذكرها القرآن،...

## المقاصد التشريعية العامة في السنة النبوية؛

أولا = مقصد اليسر والسماحة والأحاديث النبوية الدالة على ذلك

اليسر ورفع الحرج صفة بينة وواضحة في جميع أبواب وأحكام الشريعة الإسلامية، وكونها ميسرة لا حرج فيها نتيجة منطقية لسعتها وكمالها وأنها خاتمة الرسالات، وقد نص الله تعالى على هذا المعلم في أكثر من موضع في كتابه العزيز:

( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) (البقرة: من الآية 185)، وقال: ( مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ) (المائدة: من الآية 6)...

وقد بلغ اليسر في هذه الشريعة إلى درجة التخفيف من الواجبات عند وجود الحرج أو الضرورة كالتييمم لمن لا يستطيع الوضوء أو الغسل، وكالفطر في رمضان للمسافر والمريض والمرضع والحامل، وكأكل الميتة وشرب الخمر للمضطر، وكالنطق بكلمة الكفر للمكروه... وقال الرسول ﷺ للمريض: " صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب".<sup>60</sup>

وكان من معالم اليسر في هذا الدين المبارك أن أباح الله لنا الطيبات، ولم يحرم علينا طعاما ولا شرابا إلا إذا كان خبيثا، على خلاف الأمم السابقة التي وضعت عليها الآصار والأغلال بسبب تمردها وظلمها عدم اتباعها أنبيائها...

لقد كان الوحي وهو ينزل يأخذ النبي ﷺ والمؤمنين معه بمنهج اليسر، ويقوم معوج المسلمين في هذا الجانب، ويسددهم حين يكون الانحراف...

وفقه الرسول ﷺ هذا المنهج الذي أراه الله لهذه الأمة، فقام على تحقيقه في نفسه وفي الآخرين، فكانت حياته ﷺ يسر كلها، في العبادات والمعاملات، في تعامله مع زوجاته وأمه، مع أصحابه وأعدائه، في الدعوة والجهاد، في المأكل والملبس، في كلمات قليلة يعالج أمراضا نفسية استحكمت في النفوس، وفي بساطة وسهولة كان يقيم الحججة على الخصوم، وبنفس الطريقة كان يقود المجتمع

<sup>60</sup> - رواه البخاري / 2 / 758 رقم 1117.

ويقود الجيوش، ويؤسس لأمة وحضارة هي خير الأمم وأوسطها وأقومها طريقة ومنهاجا، هي الأمة الشاهدة على جميع الأمم وقدوتهم عقيدة ومنهاجا وأخلاقا...

ولقد فقه الصحابة الكرام رضي الله عنهم هذا المنهج القويم عن نبيهم ﷺ فأحسنوا تعلمه، كما أبدعوا في تطبيقه والتزامه، فكانوا بحق كما وصفهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما قال: "من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أعمق هذه الأمة علما، وأقلهم تكلفا، وأقومهم هديا، وأحسنهم خلالا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، فاعرفوا لهم قدرهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"...

### الأحاديث في الباب:

1/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابيُّ فبالَ في طائفةِ المسجد، فثارَ إليه الناسُ لِيَقْعُوا به، فقال لهم النبيُّ ﷺ: "دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا على بَوْلِهِ ذُنُوباً من ماء - أو سَجْلاً من ماء -، فَإِنَّهَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ".

[البخاري (220، 6128) - والترمذي (147) وقال: هذا حديث حسن صحيح -...]

وفي حديث أنس رضي الله عنه: "أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: لا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ، فَتَرْكُوهُ حتى فَرَّغَ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاه فقال له: إنَّ هذه المساجد لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البول والقدر، إنما هي لِذِكْرِ الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن... "مسلم (3 / 190).

- هكذا حل الرسول ﷺ هذه القضية بسهولة ويسر، ترك الأعرابي يتم بوله، ولو لم يفعل لنجس الأعرابي مساحة أكثر من المسجد، ولنجس جسده وملابسه، ثم بين الرسول ﷺ كيف يطهر المكان، وعلم الأعرابي ما كان يجهله، ولو ترك الصحابة وما أرادوا لربما كان يرتد ذلك الأعرابي عن هذا الدين كلية...

- فرُق بين إنكار المنكر بيسر وحكمة، وبين السكوت عنه وتركه كما هو بدعوى التيسير، فالنبي ﷺ ما ترك تغيير المنكر، وإنما غيره بيسر وحكمة...

2/ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

"لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهَا: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا.

قال أبو موسى: يا رسول الله، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ "الْبِتْعُ"، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ "الْمِزْرُ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".  
[البخاري (6124) -...]

3/ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
"يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا".  
[البخاري (6125) -...]

4/ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:  
"مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا، فَإِذَا كَانَ إِتْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ". [البخاري (6126) - مسلم...]

- وقد روى الإمام البخاري رحمه الله الأحاديث السابقة كلها في صحيحه كتاب الأدب تحت باب:  
"باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وكان يجب التخفيف والتسري على الناس". الجامع الصحيح 10 / 644 (فتح).

- وفيه أن النبي ﷺ إذا كان في الأمر خيار اختار الأيسر للناس، فما كان عليه الصلاة والسلام يختار الأكثر مشقة لزيادة الأجر والثواب...

5/ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه شهراً وإيلائه منهن قال:  
"... ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ)، حتى بلغ: (لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)، قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبيك، قالت: وما هو يا رسول الله؟، فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبيي، بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نساءك بالذي قلت، قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يعطني معنتاً ولا

مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيَّسَّرًا".

[مسلم 10 / 81، 82 - ...]

- وفي الحديث أن النبي ﷺ إنما بعث معلما، يعلم الناس الخير ويدهم على سبيل الرشاد والسعادة، ويهديهم إلى صراط العزيز الحميد... ولم يبعث ملكا ولا زعيما سياسيا... وإنما جاءت هذه الأمور فيما بعد تبعا ونتيجة.

6/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ".

وفي رواية: "سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ، الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا".

[البخاري (38) - والنسائي (4948) - وأحمد - ...]

إلا غلبه = أي غلبه الدين وعجز ذلك المشاد عن مقاومة الدين لكثرة طرقه.

الغدوة = سير أول النهار.

والروحة = آخر النهار.

والدُّجَةُ = آخر الليل. "وهذا استعارة وتمثيل، ومعناها: استعينوا على طاعة الله عز وجل بالأعمال في وقت نشاطكم، وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون، وتبلغون مقصودكم، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات ويستريح هو ودابته في غيرها، فيصل المقصود بغير تعب، والله أعلم". النووي (رياض الصالحين رقم 146)

سددوا = أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل.

وقاربوا = أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

وأبشروا = أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل، بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره.

القصد القصد = بالنصب فيهما على الإغراء، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط، والمراد أن الأولى

للعامل بأنواع العبادات والطاعات كالقيام والصيام والجهاد... أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع.

- وقد رواه البخاري في جامعه الصحيح: كتاب الإيمان، باب: "باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة". 1 / 126 (فتح)

- الإسلام دين اليسر ورفع الحرج، وهذا من خصائص الأمة الإسلامية المرحومة، فقد وضع الله عنهم كل الأغلال والآصار التي كانت على الأمم الماضية، فبعث محمدا ﷺ بخير الأديان؛ الحنيفية السمحة.

- كل متنطع في الدين ينقطع ويتوقف، لأن الإفراط يؤدي إلى الملل، والمبالغة في التطوع يعقبها الفتور والترك وربما الإعراض كلية... وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "هلك المتنطعون"، قالها ثلاثا. رواه مسلم (2670)

والمتنطعون = المتعمقون المشددون في غير موضع التشديد، فالإسلام دين التوسط والاعتدال في الأقوال والأعمال، وينهى عن التكلف والتشدد، وأن الهلاك عاقبة المغالين في أقوالهم وأفعالهم، فالشدة لا تأتي بخير...

- والحديث يشير على استحباب الأخذ بالرخص الشرعية في وقتها، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء لمرض ونحوه...

- تنبيه للمسافر ولكل عامل على تحري أوقات النشاط فإنه إذا مشى ليلا ونهارا عجز وانقطع، لأن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى، وأما إذا تحرى السير في أوقات نشاطه أمكنه المداومة من غير مشقة. وكذلك العابد ينبغي أن يختار أوقات النشاط في العبادة، وليصل نشاطه.

- القصد في العبادة، يوصل إلى مرضاة الرب، ودوام القيام بعبوديته.

7/ وعن أبي عبد الله جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال:

"كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا".

[رواه مسلم (866) -...]

قصدا = أي بين الطول والقصر.

- وفي معنى الحديث أيضا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ما صليت وراء إمام قط أتم صلاة، ولا أخف صلاة من رسول الله ﷺ". رواه البخاري (708) ومسلم (190، 469).

- تخفيف النبي ﷺ الصلاة والخطبة رحمة بالمصلين، فإن فيهم المريض وصاحب الحاجة. وإن تقصير الخطبة يساعد في متابعة المأمومين لها، وفهمها واستيعابها، لأن كثرة الكلام ينسي آخره أوله...

8/ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ:

"دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟، قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذُكِّرُ مِنِّي صَلَاتِيهَا، قَالَ: "مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا"، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبَةٌ".

[البخاري (3/ 36) - ومسلم (784، 221) - ...]

### خلاصة في الموضوع:

- إن يسر الإسلام، وفقه هذا اليسر، والتعامل مع أحكام الإسلام، ومع الآخرين وفق هذا الفهم، هو مقتضى كون هذا الدين رحمة ونعمة، وشريعة واسعة كاملة، والتعسير ينافي ذلك كله، وإن هذا الدين قد أنزل لسعادة الإنسان لا لشقائه... ورسوله رسول الرحمة، وهو نعمة، ونعمة كبرى ولذلك كان يسرا...

- ولا يعني هذا اليسر ومنهج التيسير الانفلات من قيود الشرع والتعدي على حدود الله، فذلك ليس يسرا، إن اليسر هو التزام بأحكام هذا الدين كما أَرادها الله رب العالمين، وكما فهمها رسوله الكريم و علمها أصحابه رضي الله عنهم...

- إن التيسير لا يعني التسهيل على النفس البشرية، كلا، فقد تكون بعض الأحكام شديدة على النفس وفي الحقيقة هي تمثل اليسر بعينه على ذلك الفرد وعلى المجتمع بكليته...

فتشريع الجهاد مثلا هو صعب جدا على النفوس، لكن لولاه لضاع الدين واندثرت معالم الحق... وإيجاب الحجاب في حق المرأة فيه شدة عليها في نفسها، لكنه اليسر بعينه لها ولكرامتها وللمجتمع كله... وإقامة الحدود فيه شدة في حق الجاني والمعتدي بقطع يده أو قتله... لكن في هذه الحدود اليسر والخير كله إذ بها تحفظ النفوس والأموال، ويسود الأمن والطمأنينة، وتحفظ الحقوق... وهكذا في مئات الأحكام...

## ثانياً = مقصد العدل والأحاديث النبوية الدالة على ذلك

الأصل في هذا المقصد العظيم هو كتاب الله تعالى، فقد حثت الآيات الكريبات على العدل عند الحكم بين الناس، وعند التعامل معهم...؛

يقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل 90)،

وقال أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) (النساء 58)

وقال أيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرْتُمْ أَوْ عَرِضْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء 135)،

ونحوها من الآيات البينات الواضحات... حتى مع الأعداء، كما قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة 8).

وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة لهذا المقصد العظيم، موضحة له، مفصلة لبعض تشريعاته، ولقد

أقام النبي ﷺ العدل، ورغب فيه، ونهى عن ضده وهو الظلم والجور...

الحث على العدل، وبيان فضله = وقد وردت الأحاديث تدل على تطبيقه قواعد العدل، وإرسائه

لمعالمه منها:

/ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكارهنا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالعدل أين كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

/ وقال ﷺ: "إِنَّ الْمَقْسُطِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، -وكلتا يديه يمين-

الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا".

قال ابن عثيمين: (فالعدل واجب في كل شيء، لكنه في حق ولاية الأمور أكد وأولى وأعظم؛ لأنَّ الظلم إذا وقع من ولاية الأمور حصلت الفوضى والكراهة لهم، حيث لم يعدلوا".

/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "سبعة يظلهم الله تعالى في ظلّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه".

قال ابن رجب: (وأول هذه السبعة: الإمام العادل: وهو أقرب الناس من الله يوم القيامة، وهو على منبر من نور على يمين الرحمن، وذلك جزاء لمخالفته الهوى، وصبره عن تنفيذ ما تدعوه إليه شهواته وطمعه وغضبه، مع قدرته على بلوغ غرضه من ذلك؛ فإنَّ الإمام العادل دعته الدنيا كلها إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، وهذا أنفع الخلق لعباد الله، فإنه إذا صلح صلحت الرعية كلها، وقد روي أنَّه ظلَّ الله في الأرض؛ لأنَّ الخلق كلَّهم يستظلون بظلِّه، فإذا عدل فيهم أظله الله في ظلِّه".

/ حديث عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنا أهلكت الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

**فالواجب على كل حاكم أو مسؤول أو قاض = إقامة الحق والعدل:** فقد أمر سبحانه وتعالى بالحكم بين الناس بالقسط والعدل، فقال: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)، وهي في الأمراء خاصة، ولن سواهم عاممة، قال علي رضي الله عنه: "حقُّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يُؤدِّيَ

الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحقُّ على الناس أن يسمعوا وأن يُطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا".<sup>61</sup> فالواجب على كل حاكم أن يحكم بالعدل بين الناس باتفاق العلماء،<sup>62</sup> كما قال تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) (ص 26)، فالإمام العادل هو: الذي يضع كلَّ شيء في موضعه الذي أمر الله به، من غير إفراط ولا تفريط.

ولا يتم العدل بين الرعية إلا بإقامة القضاء، وفصل الخصومات بين الناس، كي تعمَّ النصفَةُ، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم، وكذا إقامة الحدود الشرعية حتى تُصان محارم الله، وتحفظ حقوق العباد من التضييع والإتلاف، مما يُثمر حفظ الأمن العام للمجتمع، وإحلال السكينة والنظام.

**وكذلك الواجب على الناس كلهم إقامة العدل في تعاملاتهم مع الناس وفي شؤونهم اليومية...؛**

/ ففي حديث: النعمان بن بشير، قال: "تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت ربيعة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفعلت هذا بولدك كلهم؟ " قال: لا، قال: " اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم "، فرجع أبي، فردت تلك الصدقة".

/ حديث: عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ".

فهذا كله من واجبات الرعية فيما بينهم، كل واجب عليه إقامة العدل والتعامل به مع الآخرين.

**النهي عن الظلم والجور، والتحذير من عواقبه =**

ومما يؤكد ذلك المقصد العظيم الذي راعته السنة النبوية - وهو العدل -، النهي عن ضده، أي النهي عن الظلم والجور؛

<sup>61</sup> - رواه ابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" 7 / 169 - وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف 12 / 213 -

وسعيد بن منصور في السنن رقم (651) - وابن أبي حاتم في التفسير 3 / 986.

<sup>62</sup> - ينظر "التفسير الكبير" للفتوح الرازي 10 / 145.

/ حديث: جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ، قال : " اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم "،<sup>63</sup>

/ حديث: ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ: " إن الظلم ظلمات يوم القيامة "،<sup>64</sup>  
/ حديث: أبي ذر ، عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا... " .<sup>65</sup>  
/ وحديث: أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل " .<sup>66</sup>

وهذا مما يؤكد دعوة السنة النبوية للعدل ، وأنه مقصد لها، ...

/ وأيضا حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" ، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما ؟ قال: "تأخذ فوق يديه" .<sup>67</sup>  
ففي الحديث واجب إقامة العدل في التعامل مع الناس، فإن كان أخوك مظلوما كان من العدل أن تقف معه وتنصره حتى يأخذ حقوقه كاملة، وإن كان ظالما كان من العدل أن تقف مع من ظلمه أن

---

<sup>63</sup> - رواه مسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: تحريم الظلم".

<sup>64</sup> - رواه البخاري في "كتاب المظالم والغصب/ باب: الظلم ظلمات يوم القيامة" - ومسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: تحريم الظلم".

<sup>65</sup> - رواه مسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: تحريم الظلم".

<sup>66</sup> - رواه الدارمي في "كتاب النكاح/ باب: في العدل بين النساء" - وأبو داود في "كتاب النكاح/ باب: في القسم بين النساء".

<sup>67</sup> - البخاري في "كتاب المظالم والغصب/ باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما" رقم (2443، 2444)، وفي "كتاب الإكراه/ باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل" رقم (6952). والترمذي في "أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ/ باب".

تنصفه وتوصل إليه حقوقه كاملة وتكف أخاك عن تجاوز حدوده، وهذا هو العدل في أكمل صورته، التي جاءت بها السنة النبوية.

**والخلاصة** = أن الشريعة الإسلامية قامت على العدل الإلهي، بل إن الخلق والأمر كله قام على ذلك، وعلى وفق هذا المعنى العظيم، وهذا المقصد النبيل جاءت السنة النبوية، وكانت تشريعاتها وتوجيهاتها... في شتى مناحي حياة الناس، الاجتماعية، والسياسية، والقضائية... وكل حكم أو اجتهاد خرج عن هذا المقصد الأصيل فلا شك في فساده ومخالفته للسنة النبوية.

### ثالثاً = مقصد منع الضرر والضرار والأحاديث النبوية الدالة على ذلك

الأصل في هذا الباب وهذا المقصد هو حديث النبي ﷺ الذي يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "لا ضررَ ولا ضرارَ"،

والحديث يمثل قاعدة فقهية عظيمة في الفقه الإسلامي؛ (الضرر يزال) معنى القاعدة:

الضرر: (إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً)،

ولا يجوز الإضرار ابتداءً، كما لا يجوز انتهاءً، فيزال الضرر سواءً قبل وقوعه أو بعده.

وقال ابن نجيم: لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً.

دليلها: من القرآن الكريم:

- 1 - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231].
- 2 - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6].
- 3 - قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: 233].

ومن الحديث النبوي:

/ حديث الباب: عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا ضررَ ولا ضرارَ))، زاد المحاكم: "من ضارَّ ضرَّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه".<sup>68</sup>

قال الخشيني: الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، الضرار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة،

شمول حديث "لا ضرر ولا ضرار" على حُكَمين:

### الحكم الأول:

أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً؛ أي: لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وماله ابتداءً؛ لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع في كل دين ومذهب، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم.

### أمثلة الحكم الأول:

- 1 - لو كان لزيد حق المرور بطريق عمرو، فلا يجوز لعمرو أن يمنع زيدا عن المرور في تلك الطريق .
- 2 - كما أنه لا يجوز لشخص أن يبيع مالاً مَعِيْباً لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود فيه، وإن إخفاء عيب المبيع عن المشتري إضرارٌ به، وهو حرام وممنوع شرعاً.
- 3 - كذا لا يجوز لأهل قرية أن يمنعوا شخصاً أن يسكن في قريتهم بداعي أنهم لا يريدون أن يساكنوه؛ لأن عملهم هذا إضرار، والإضرار ممنوعٌ كما قلنا.
- 4 - إن الصيد مباح، إلا أن كيفية الصيد إذا كانت موجبة لنفور الحيوانات، أو مسببة لخوف واضطراب الأهلين، يمنع الصيادون من الصيد .
- 5 - يجوز للإنسان أن يفتح الشباك في جدرانه، ولكن لو كشف به نساء الجيران، يمنع عن فتح الشباك.

### أمثلة الحكم الثاني: أنه لا تجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار.

<sup>68</sup> - حديث حسن، رواه: مالك، "الموطأ"، في "كتاب الأفضية/ باب: القضاء في المرفق"، ص 567؛ والدارقطني، "السنن"، 3: 77؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، 6: 69، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

1 - كما لو أضر شخص شخصًا في ذاته وماله، لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم، ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة.

/ وهذا المعنى والمقصد الكبير الذي دل عليه الحديث، يؤكد العديد من الآيات الكريهات والأحاديث النبوية، منها:

**حديث:** أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ((يا عبادي، إني حرمتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)).

**وحديث:** حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الصحيحين قال: "قلتُ: يا رسول الله! أيُّ المسلمين أفضل؟ قال: "من سلّم المسلمون من لسانه ويده"،<sup>69</sup>

**وحديث:** عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ملعونٌ من ضارَّ مؤمناً أو مكرَّ به)).

**وحديث:** الذي رواه البخاري عن "الحسن عن معقل بن يسار قال: زوجت أختالي من رجل - ابن عمّ له - فطلّقها، حتى إذا انقضت عدّتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلّقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف)

---

<sup>69</sup> - رواه البخاري في "كتاب الإيمان/ باب: أيّ الإسلام أفضل؟" رقم (11) - ومسلم في "كتاب الإيمان/ باب: أفضل الإسلام (نووي)" 2 / 12.

- ونحوه أيضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: رواه البخاري ومسلم.

(البقرة 232). فقلت: الآن أفعلُ يا رسول الله - فكفرت عن يميني، وأنكحتها إياه -، قال: فزوجها إياه".<sup>70</sup>

والعضل هو المنع، وفيه إضرار بالمرأة من وليها، وبالرجل الخاطب أيضا.

**حديث:** عن سمرة بن جندب، أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: "فهَبَّ له ولك كذا وكذا"، أمرًا رغبه فيه فأبى، فقال: "أنت مُضارٌّ"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: "اذهب فاقلَع نخله". (رواه أبو داود)

**حديث:** عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لِمَ تَمْنَعُنِي، وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرًا، ولا يضرُك؟ فأبى محمد، فكلم في الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: "لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرًا، وهو لا يضرُك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليُمَرَّن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك"، فدفع عمر رضي الله عنه الضرر عن الضحاك.

**والخلاصة =** أن من مقاصد التشريعات التي جاءت بها السنة النبوية، أو فصلتها وزادتها بيان وتوضيحاً = منع الضرر أو الإضرار بالناس (بل حتى بالحيوان، والجهد،...)، ويظهر هذا المقصد في المعاملات المالية والقضاء وفي الشؤون الاجتماعية خاصة.

<sup>70</sup> - الجامع الصحيح في "كتاب النكاح/ باب: من قال لا نكاح إلا بولي" رقم (5130) - والبيهقي في "السنن الكبرى" 7/ 104 - وأبو داود في "كتاب النكاح/ باب: في العضل" رقم (2087) - والترمذي في "كتاب التفسير/ باب: ومن سورة البقرة" 5/ 216 رقم (2981) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

- 1 - الضرر يدفع بقدر الإمكان.
  - 2 - الضرر لا يزال بالضرر.
  - 3 - يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام.
  - 4 - إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما. أي تدفع العظمى بارتكاب الصغرى.
- وقيل: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- وقيل: يختار أهون الشرين.

والله الموفق